زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ITR-2021-679) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-8528) |

المفاتيح:

ربط زكوي – ربط تقديري - المحاسبة بناءً على القوائم المالية - تقديم الإقرار والقوائم المالية بعد فوات المدة النظامية - وعاء زكوي بالسالب.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٨م، ويتمثل اعتراضه في أنه من غير المنطق شرعا أو نظاما أن يتم الربط على منشأة لم تحقق أرباحا في حين أن وعائها الزكوي طبقا للقوائم المالية بوزارة التجارة بالسالب، ويطلب محاسبته بناءً على القوائم المالية، ويفيد بأنه تأخر بتقديم إقراره بسبب اختلافه مع المكتب المحاسبي – أجابت الهيئة بأن قرارها جاء بسبب عدم تقديم المدعي لإقراره في المواعيد النظامية، وعليه فإنها قد مارست صلاحيتها الممنوحة لها بمحاسبة المكلف تقديريًا وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات – ثبت للدائرة أن المدعى عليها لم تتطرق في مذكرة ردها الجوابية على لائحة اعتراض المدعي فيما يتعلق بقبولها لتلك الحسابات والقوائم المالية من عدمه واكتفت بالرد على أحقيتها في الربط التقديري - مؤدى ذلك: تعديل قرار المدعى عليها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/١٣ , ٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- الفقرة (١)، (٢) من التعميم رقم (١/١٣٠) الصادر بتاريخ ١٤١٧/٠٩/١٦ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠/٠٦/٢٠٢١م عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٢٢٨٠٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٥هـ ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠١٩/١١/٠٤م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدّعي/ (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالكا لمؤسسة (...) (سجل تجاري رقم...)، تقدّم بواسطة (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً للمدعي بموجب وكالة رقم (...) وذلك باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مجملا أسباب اعتراضه في أنه من غير المنطق شرعا أو نظاما أن يتم سداد ربط زكوي على منشأة لم تحقق أرباحا في حين أن وعائها الزكوي طبقا للقوائم المالية بوزارة التجارة بالسالب وقد بلغت تلك الخسائر مبلغ وقدره (٢,٦١٢,٥٥٠) ريال وذلك نتيجة للأوضاع الاقتصادية خلال الثلاثة أعوام الماضية ويطلب محاسبته بناءً على القوائم المالية والتي يتضح منها أن الوعاء بالسالب ويفيد بأنه تأخر بتقديم إقراره بسبب اختلافه مع المكتب المحاسبي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بأن :قرارها جاء متوافقًا مع أحكام المادة (١٣) الفقرة (٥) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بعدم تقديم المدعي لإقراره في المواعيد النظامية، وعليه فإنها قد مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديريًا وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠/٠٦/٢٠٢١م عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، حضر / (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً للمدعي بموجب وكالة رقم (...)، وحضرتها/ (...)، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧هـ، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه، أجاب بما لا يخرج عما ورد في لائحة دعواه المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وتدفع بعدم قبول القوائم المالية لتقديمها بعد الربط. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي، لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام٢٠١٨م وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن الدعوى قد قُدمت من ذي صفة، وخلال المدّة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر في الربط الزكوي التقديري ٢٠١٨م إذ يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها في أنه يتم كيف يتم سداد ربط زكوي على منشأة لم تحقق أرباحا في حين أن وعائها الزكوي طبقا للقوائم المالية بوزارة التجارة بالسالب في حين دفعت المدعى عليها بأن قرارها بتقدير الضريبة وعدم الاخذ بالقوائم المالية لاحتسابها في دفعت المدّعى عليها بأن قرارها كان نتيجة عدم تقديم المدعي لإقراره والسجلات النظامية في المواعيد النظامية، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها .واستناداً على ما نصّت عليه الفقرة رقم (١) من التعميم رقم (١/١٣٠) الصادر بتاريخ ١٤١٧/٠٩/١٦ هـ والمتضمن على أنه «بالنسبة للحسابات التي تقدم إليكم بعد إنتهاء المهلة النظامية وقبل إجراء عملية الربط الضريبي على المكلف، يتم مناقشة ودراسة هذه الحسابات وإجراء الربط على المكلف في ضوء ما تسفر عنه هذه الدراسة حيث لا توجد قاعدة نظامية تحول دون هذا الإجراء، وقد سبق للمصلحة أن أقرت هذا التوجه خلال اجتماع مدراء الفروع الصادر به التعميم رقم ١٢٢ وتاريخ ١٤١٤/٨/١٩هـ (الفقرة -ط-» واستناداً على ما نصّت عليه الفقرة رقم (٢) من ذات التعميم المتضمن على أنه» بالنسبة للحالات التي يتم تقديم الحسابات فيها الى المصلحة بعد أن تكون المصلحة قد ربطت الضريبة على المكلف وبعد انقضاء المدة النظامية - فإن هذه الحالات يجب ان تخضع لضوابط ومعايير محددة لقبولها ولتعديل الربط بموجبها، ومن هذه المعايير: أ- وجود أسباب ومبررات لهذا التأخير خارجة عن إرادة المكلف تقتنع بها المصلحة

ب- وجود ظروف قاهرة وثابتة بمستندات مقبولة ومقنعة للمصلحة. ج- عدم وجود

تقصير أو تهاون متعمدين من جانب المكلف للتأخير في تقديم الحسابات للمصلحة بنية التهرب من كل أو بعض الضريبة. د-أن تكون هذه الحسابات مستندة الى دفاتر وسجلات نظامية معدة قيودها في نفس السنة التي تمثلها هذه الدفاتر وليست معدة بتاريخ لاحق.» واستناداً على نصّت الفقرتين رقم (١) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية والمتضمنة على «صغار المكلفين ممن لا يتطلب نشاطهم مسك دفاتر وسجلات نظامية يجوز محاسبتهم بالأسلوب التقديري» - واستناداً على ما نصّت عليه الفقرة رقم (٥) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية والمتضمنة على أنه «يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك. د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و-إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كالإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف .» كما نصّت الفقرة رقم (١) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية والمتضمنة على «صغار المكلفين ممن لا يتطلب نشاطهم مسك دفاتر وسجلات نظامية يجوز محاسبتهم بالأسلوب التقديري» - واستناداً لما نصت عليه الفقرة رقم (٥) من المادة (١٣) من ذات اللائحة والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية والتي نصّت على أنه «يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك. د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و-إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كالإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف» وبناءً على ما تقدم، وحيث

أن الخلاف يمكن في عدم أخذ المدعى عليها الحسابات النظامية والقوائم المالية المقدمة بعد الربط، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعى عليها أصدرت ربطها التقديري بتاريخ (٢٠١٩/٠٦/٢٦م) وقام المدعي بالاعتراض وتقديم حسابات نظامية وقوائم مالية معتمدة بتاريخ (٢٠١٩/٠٧/٢٩م) وتبين من خلال ذلك تقديم المدعي للقوائم المالية المعتمدة بعد إصدار الربط التقديري، وحيث أشارت الفقرة رقم (٢) من التعميم رقم (١/١٣٠) وتاريخ ١٤١٧/٩/١٦هـ الوارد أعلاه والمتضمن بحالات وضوابط ومعايير محددة لقبول تلك الحسابات والقوائم المالية، وإن تلك الضوابط تهدف إلى عدم إغلاق الباب نهائياً أمام المدعي في قبول الحسابات والقوائم المالية التي تقدم بعد انقضاء المهلة النظامية لتقديم الإقرار، وفي ذات الوقت لكيلا يتاح للمدعي بعدم تقديم الحسابات النظامية ترقباً منه لمعرفة نتيجة الربط الجزافي لعلها تكون في صالحه وإذا لم تكن في صالحه يتقدم بحسابات نظامية للمدعى عليها، وحيث أن المدعى عليها لم تتطرق في مذكرة ردها الجوابية على لائحة اعتراض المدعي فيما يتعلق بقبولها لتلك الحسابات والقوائم المالية من عدمه واكتفت بالرد على أحقيته في الربط التقديري، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار المدعى عليها بإعادة إصدار ربط معدل بعد الاطلاع ودراسة الحسابات النظامية والقوائم المالية المعتمدة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الاعتراض شكلاً ومن الناحية الموضوعية تعديل قرار المدعى عليها وفق ما تم بيانه في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.